قرار محكمة النقض

رقم 89

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/11260

حادثة سير – تعويض عن العجز الكلي المؤقت – مبرراته

إن التعويض عن العجز الكلي المؤقت لا يحكم به في حد ذاته وإنما يتم الحكم به كتعويض عن فقد الكسب أو الدخل خلال مدة ذلك العجز، والمحكمة المطعون في قرارها عندما قضت برفض هذا التعويض بعلة عدم إثبات حرمانه من ذلك الدخل تكون قد طبقت مقتضيات المادة 3 من ظهير 1984/10/2 يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية وما بالوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الطالب بالحق المدني (ع.ح) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه الأستاذ (س.ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2019/11/05 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن نفس المحكمة بها بتاريخ 2019/10/29 في القضية عدد 2019/473 والقاضي في الدعوى المدنية مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم نصف المسؤولية وأدائه للطالب أعلاه تعويضا إجماليا بمبلغ 52713 درهم وإحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء وشمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود الربع وإخراج شركة التأمين (م.م.ت) من الدعوى مع الصائر في حدود المبلغ المحكوم به مع اعتبار الفوائد القانونية سارية المفعول منذ تاريخ الحكم وبرفضه فيما عدا ذلك مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به إلى 51910،77 درهم مع جعل الصائر بالنسبة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار طاهر طاهوري التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد المحامي العام محمد شعيب في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ونظرا للمذكرة المدلى بها من الطاعن والموقع عليها من طرف الأستاذ (س.ب) المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الفرع الثاني ذي الأولوية من الوسيلة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس لعدم بيان الأسباب القانونية والواقعية فيما قضى به القرار المطعون فيه ذلك أن الطاعن طالب الحكم له بالتعويض بعد الخبرة الطبية المدلى بها ابتدائيا على أساس تحميل المتهم كامل المسؤولية أو مناصفة مع قائد الدراجة النارية نوع كاوازاكي والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما يخص توزيع المسؤولية بعلة أن الطاعن لم يناقشها خلال المرحلة الاستئنافية وهذا خطأ وقعت فيه المحكمة لأن طلبات الطاعن كانت هي الحكم له بالتعويض المحكوم به ابتدائيا على أساس تحميل المتهم كامل المسؤولية أو مناصفة مع الدراجي المذكور ويبقى ما قضت به المحكمة منعدم الأساس وناقص التعليل.

لكن، حيث من خلال الرجوع إلى مذكرة الطاعن في المرحلة الاستئنافية تبين أنه أدلى بمذكرة في جلسة 2019/09/17 وأكدها بجلسة المناقشة بتاريخ 2019/10/15 يتبين أنه لم يسبق له أن أثار أي دفع يتعلق بالمسؤولية وإنما تمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض والتي لا تعد درجة ثالثة للتقاضي وأن ما أثير لا يتعلق بالنظام العام حتى يمكن إثارته في أية مرحلة من مراحل التقاضي ويبقى ما جاء في الفرع أعلاه غير مقبول.

وفي شأن الفرع الأول والثالث من نفس الوسيلة المتخذ من نفس الأسباب أعلاه ذلك أن المحكمة الابتدائية قضت بإجراء خبرة حسابية من أجل تحديد الدخل الشهري للطاعن بواسطة الخبير الحيسوبي (ع.ع) والذي أنجز مهمته والتي أفاد من خلالها أن دخل المعني بالأمر الشهري هو 2570،86 درهم ودخله السنوي هو 30850،32 درهم كبائع للسمك بالتقسيط، ورغم ذلك فلا الحكم الابتدائي ولا القرار الاستئنافي اعتمدها في تحديد التعويض، بل إن القرار الاستئنافي لم يرفضها بأي تعليل ولم يناقشها واعتمد الحد الأدنى للدخل رغم أن الطاعن من خلال تلك الخبرة القضائية أكد أن له دخلا شهريا وبسبب الحادثة فقد دخله مما يكون معه محقا في التعويض عن العجز الكلي المؤقت وذلك خلافا لما ذهب إليه التعليل الفاسد والمنعدم الأساس القانوني للقرار المطعون فيه بالنقض ؛ وبالتالي فإن المحكمة عندما قضت بإلغاء التعويض عن العجز الكلي المؤقت وعندما اعتمدت الحد الأدنى للأجر بعلة عدم إثبات ذلك ولا في باب المسؤولية لم تجعل لما قضت به أي أساس وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ولم توضح تلك المحكمة الأسباب الواقعية والقانونية التي فرضها المشرع في كل الأحكام والقرارات حتى ترتكز على أساس قانوني سليم يسمح لمحكمة النقض

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من ممارسة حقها في مراقبة تلك القرارات وكان على قضاة الحكم توضحيها بشكل معلل الشيء الذي تم إغفاله من طرفهم لذلك فهو يطلب نقض القرار المذكور.

لكن حيث إنه من جهة أولى فإن القرار المطعون فيه لم يعتمد على الخبرة الحسابية في تحديد التعويضات المستحقة للطالب وهذا يفيد أن المحكمة رفضت ضمنيا تلك الوثيقة ما دام أن هذه الأخيرة تم الاعتماد فيها فقط على تصريحات المطلوب وأحد الأشخاص الذي أدلى بتصريح كتابي أفاد من خلاله أن المعني بالأمر يزاول مهنة بيع الأسماك بالتقسيط بالسوق العشوائي بالهراويين دون أن يتم دعم تلك الخبرة والدخل الذي تضمنته بوثائق رسمية وبالتالي فإن المحكمة لم تكن في حاجة إلى الجواب عليها ما دام أن الجواب يكون على ما تم عرضه على تلك المحكمة بكيفية جدية وأن يكون ذلك مؤثرا في النزاع.

ومن جهة ثانية فإن التعويض عن العجز الكلي المؤقت لا يحكم به في حد ذاته وإنما يتم الحكم به كتعويض عن فقد الكسب أو الدخل خلال مدة ذلك العجز، والطالب أكد أن له دخلا قارا ومستمرا على أساس أنه يتاجر في السمك وبالتالي فإنه لم يدل بما يفيد ويثبت أن الحادثة تسببت له في فقده لهذا الدخل خلال مدة الاستشفاء والمحكمة المطعون في قرارها عندما قضت برفض هذا التعويض بعلة عدم إثبات حرمانه من ذلك الدخل تكون قد طبقت **مقتضيات المادة 3 من ظهير 1984/10/02** وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية وما بالوسيلة على غير أساس.

من أجله

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف المطالب بالحق المدني (ع.ح) ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2019/10/29 في القضية عدد 2019/473 وبرد الوديعة لمودعها بعد استيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: طاهر طاهوري **مقررا** وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وفاطمة بوخريس وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.